مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإجراءات ذات الطابع القانوني لمواجهة وباء كوفيد19 في الجزائر

Measures of a legal nature to deal with the Covid19 epidemic in Algeria

فتيحة خالدي[1]*، يوسف خرشي[2]

[1] جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة (الجزائر)، f.khaldi@univ-bouira.dz، مخبر الدولة والإجرام المنظم

[2] جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة (الجزائر)، y.kherchi@univ-bouira.dz، مخبر الدولة والإجرام المنظم

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/08	تاريخ القبول: 2021/11/02	تاريخ النشر: 2021/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

القي وباء كورونا بظلاله على جميع دول العالم، واثر على جميع ميادين الحياة، ومن بينها الجزائر التي اختارت أسلوب مواجهة الأزمة بتدابير صارمة واتخاذ كل الإجراءات الوقائية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

بناء عليه تأتي هذه الدراسة لتوضيح خطة الجزائر القانونية للوقاية من الوباء القاتل الذي حصد ألاف الأرواح، ولا يزال...، ومدى تحكمها في مواجهة انتشار هذا الفيروس وتحجيم أثاره في شتى الميادين.

الكلمات المفتاحية: إجراءات وقائية ; فيروس كورونا; المستوى المركزي ; المستوى المحلي

Abstract :

The Corona epidemic has cast a shadow over every country in the world and has affected every aspect of life, including Algeria, which has opted for coping with the crisis with tight measures and taking all preventive measures, be it at central or local level.

Consequently, this study seeks to shed light on Algeria's legal plan to prevent the fatal epidemic that has and still is claiming thousands of lives ..., as well as the extent of its control over the outbreak of this virus and limiting its effects in various areas.

Keywords: Preventive measures; Corona epidemic ;central level ;local level ;

مقدّمة:

حسب كتاب "تاريخ الأوبئة في شمال إفريقيا" لكاتبه "جون لويس جونفياف"، فإن الجزائر تعرضت عبر تاريخها للعديد من الأوبئة الفتاكة على غرار الجذري والطاعون والكوليرا، لكن أقسى تجربة إنسانية، خلفت آثار عميقة في الذاكرة الشعبية الجزائرية هي وباء " التيفيس" حتى قيل بان « الميت لم يجد حيا يدفنه » .

ولم تتعرض الجزائر بعد تحررها من الاستعمار الفرنسي لهذا النوع من الكوارث، حتى اجتاح العالم وباء كوفيد 19، الذي كشف ضعف الاستعداد وانعدام الاستشراف والإستراتيجية في مجال مكافحة الأوبئة في جل دول العالم قويها قبل ضعيفها، على الرغم من مجهودات منظمة الأمم المتحدة، التي وضع لمخططات عمل في مجال الاستعداد لمكافحة المخاطر والكوارث الكبرى، على غرار مخطط عمل "هيوغو 2005- 2015" [1] و "سانداي 2015-2030" [2] وغيرهما .

وبالعودة إلى التجربة الجزائرية في مجال مكافحة المخاطر الكبرى وفي أواسط الثمانينات من القرن الماضي، ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، صدر نص يتعلق بتنظيم الإنقاذ في حالة الكوارث الكبرى، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعاف وتنفيذها عند وقوع الكوارث، سمي اختزالا آنذاك مخطط "اورساك" ، نظم المسألة المرسوم التنفيذي 85-231 المؤرخ في 1985/08/25 المتعلق بشروط تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الحوادث، بالتزامن مع المرسوم رقم 85- 232 المتعلق بالوقاية من الكوارث الكبرى على المدى القصير والمتوسط أو الطويل، وقد قسم إلى 5 مخططات (وطني، بين الولايات، ولائي ،بلدي، مواقع حساسة)غير أن الملف طُوِيّ قبل اكتماله.

وعلى اثر توالي الكوارث الطبيعية من فيضانات (باب الواد ، غرداية ، بشار، وزلزال بومرداس ...الخ)، وتحت ضغط الأحداث أصدرت القانون 04-20 في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية ضد الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لكن بقيت المنظومة القانونية والتنظيمية معطلة بسبب عدم صدور النصوص التطبيقية وعددها 15 نصا، ولم يستثن إلا المواد التي تسيّر المظاهر المرتبطة بالوقاية من المخاطر الكبرى.

هذه الوضعية جعلت وزارة الداخلية أثناء فيضانات غرداية تقع في فوضى تسيير للكارثة، وتضطر لتكليف " المركز الوطني للمساعدة على اتخاذ القرار " بتسيير الأزمة عن بعد، كونه تتوقف صلاحياته في تنسيق الاتصال المؤسساتي وتنظيم الإنقاذ على المستوى المركزي فقط.

وبحلول سنة 2020 استيقظت الدول عامة، ومنها الجزائر على وقع وباء عالمي اسمه كورونا(covid19) انتشر عبر ربوع العالم، بادرت الدول تحت إشراف منظمة الصحة العالمية إلى اتخاذ عدة تدابير لاحتوائه، أما في الجزائر فقد اصدر الوزير الأول في البداية تعليماته إلى المصالح المختصة، بدأ بالتعليمة رقم 79 بتاريخ 07 مارس

2020، وما تلاها من تعليمات، في محاولة لاستباق تفشي الوباء لغاية صدور المرسوم التنفيذي 20-69 بتاريخ 21 مارس 2020 ، لتتوالى المراسم بعده لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19)، اعتمدت فيها إستراتيجية محددة ومضبوطة بمراحل لإدارة الأزمة : **فما مدى فاعلية الإجراءات القانونية التي اتخذتها الجزائر للوقاية من وباء كوفيد19 ؟**

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية طرحنا السؤال الفرعي الأتي:

- ماهي الإجراءات ذات الطابع القانوني المتبعة من طرف الدولة في مواجهة وباء كوفيد19 مركزيا ومحليا؟

وفق توظيف المنهج الوصفي والتحليلي، عن طريق استقراء النصوص القانونية والتنظيمية التي تكرس التدابير الوقائية لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، سوف نجيب عن هذه التساؤلات من خلال اعتماد الخطة الموالية:

المبحث الأول: الاجراءات القانونية المخولة للسلطات على المستوى المركزي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته.

المبحث الثاني: إدارة أزمة وباء كورونا على المستوى المحلي(التدابير المخولة للسلطات المحلية).

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المخولة للسلطات على المستوى المركزي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته

مع انتشار الفيروس بسرعة في بلدان أوروبا واسيا، زادت منظمة الصحة العالمية من تقييمها لمخاطر الوباء من عالي إلى "عال جدّا" على مستوى العالم في 28 فبراير، وقال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، (تيدروس أدهانوم غبريسيس) في الثاني من مارس 2020 إن انتشار فيروس كوفيد- 19 في كوريا الجنوبية وإيطاليا وإيران واليابان بعد الصين أصبح مصدر قلق كبير[3] .

وبمجرد صدور هذا التقييم أحدثت الحكومة الجزائرية زخما إيجابيا متزايدا في مجال مكافحة الوباء في جميع أنحاء البلاد بفضل التدابير القانونية "الشاملة والدقيقة" التي اتخذتها لاحتواء الفيروس، حيث عمدت إلى اتخاذ إجراءات احترازية للوقاية من انتشار الوباء في الجزائر(المطلب الأول)، وبتزايد الإصابات وانتشار الوباء أكثر فأكثر، دخلت الجزائر في مواجهة الآثار السلبية للوباء ومحاولة التعافي منه في شتى المجالات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية الاحترازية للحد من انتشار الوباء

اختلف تعامل الدول مع هذا الوباء بالنظر للإمكانيات والتطور الصحي والعلمي، وبما أن الدولة الجزائرية عليها التزاما قانونيا اتجاه شعبها المتمثل في ضمان حقوقه الصحية، واجهت الأزمة الخطيرة بإصدار الوزير الأول مرسوما تنظيميا رقم 69-20 [4]، الذي اعتبر بمثابة (القانون) الإطار لمواجهة هذا الوباء بكل الوسائل المتاحة وفرض حالة طوارئ صحية قصوى على المستوى الوطني هدفها الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في

الفضاءات العمومية وأماكن العمل، يسري هذا المرسوم ابتداء من الساعة الواحدة صباحا ليوم 22 مارس 2020 لمدة 14 يوم قابلة للتجديد تمثلت في الأتي:

الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص و إغلاق الأماكن العامة

جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم 20-69 سالف الذكر أن الهدف من هذه التدابير هو الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي في الفضاءات العمومية وأماكن العمل وتمثلت هذه التدابر في:

- تعليق كل أنواع أنشطة نقل الأشخاص كإجراء وقائي بدءا بالخدمات الجوية العمومية على الشبكات الداخلية إلى خدمات النقل البري في كل الاتجاهات بجميع أشكالها وكذا النقل بالسكة الحديدية والنقل الموجه بالمترو والترام والمصاعد الهوائية وحتى سيارات النقل الجماعي للأجرة ، وبصدور المرسوم 20-70[5]، تم تمديد تعليق نشاط نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة بموجب نص المادة(14) منه ، وتفاديا للوقوع في إشكالية تعطيل المصالح الحيوية وتطبيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام استثنت النقطة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم 20-69 والمادة 06 من المرسوم 20-70، نشاط النقل الجماعي والفردي للمستخدمين وأسندت مهمة إعطاء الترخيص لتنظيم نقل الأشخاص و ضمان استمرار الخدمات العمومية في المصالح المستثناة بموجب نص المادة 07 من المرسوم سالف الذكر إلى الوزير المكلف بالنقل على المستوى المركزي والوالي المختص على المستوى الإقليمي وباعتماد إجراءات الحجر الكلي والجزئي، تم منع تنقل الأشخاص من والى المناطق المحجورة مهما كانت الوسيلة والسبب[6] .

- إغلاق كل الأماكن في المدن الكبرى التي يمكن أن يتجمع فيها الناس، إذ بمجرد بداية ظهور الإصابات الأولى في البلاد، وقبل صدور التنظيم المخصص للوقاية من الوباء ومكافحته وكإجراء استباقي، اصدر رئيس الجمهورية بتاريخ: 2020/03/12 قرار بغلق جميع المؤسسات التربوية والتكوينية بما في ذالك تلك التابعة لوزارة الشؤون الدينية بناء على تعليمة وزير الشؤون الدينية رقم 174 الصادرة بتاريخ 2020/03/12، لتليها بتاريخ 17 /2020/03 أمر بتعليق صلاة الجمعة والجماعة و غلق جميع المساجد و دور العبادة[7] .

كما أمر الوزير الأول بتأجيل التربصات التحضيرية الرياضية للفرق بالخارج، والقيام بتأجيل التظاهرات الرياضية الدولية المقرر إجراؤها بالجزائر، وإشعار الاتحادات الوطنية والدولية بذلك، باستثناء تلك المؤهلة للتظاهرات العالمية و الجهوية، وإخضاع جميع المنافسات الرياضية الوطنية لطريقة الأبواب المغلقة (دون جمهور) على سبيل الوقاية إلى غاية 2020/03/31، والسماح بتنقل الرياضيين للمشاركة في الخارج فقط في المنافسات الدولية التي يمكن أن يترتب

على غياب الفرق الجزائرية عنها عقوبات قد تؤدي إلى تجريدها من التأهل إلى أحداث رياضية عالمية وضرورة النظر في إلغاء المنافسات الرياضية الوطنية[8] .

وبصدور المرسوم التنفيذي 69/20، تم ابتداء من 21 مارس2020 إغلاق كل الأماكن في المدن الكبرى التي يمكن أن يتجمع فيها الناس، ويحدث فيها احتكاك جسدي، والتي من المحتمل أن تكون بؤر لانتقال العدوى، على غرار الأسواق ، المقاهي، وفضاءات الترفيه والتسلية وحتى المطاعم ، ومدد الغلق بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي20-70 إلى كافة التراب الوطني، وجميع الأنشطة التجارية بالتجزئة، وتفاديا لتعطيل مصالح الموطنين، وتقليلا للآثار السلبية للغلق، تم استثناء الأنشطة التجارية التي تضمن تمويل السكان بالمواد الغذائية كالمخابز، والملابن، ومحلات البقالة والخضر والفواكه واللحوم، الصيانة والتنظيف والصيدلة والشبه صيدلة، بالإضافة إلى الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بمزاولة نشاطاتهم بالمناوبة في الإحياء مع فرض الالتزام بإجراءات الوقاية المنصوص عليها ،كما ألزم المرسوم المؤسسات وقطاعات النشاطات التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية لاسيما في مجال النظافة العمومية والتزويد بالمياه والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية ووكالات البريد والبنوك وشركات التامين بالبقاء في نشاطاتها ، كما تم الإبقاء على المؤسسات الخاصة للصحة ومؤسسات توزيع الوقود وأسواق الجملة قيد النشاط[9] .

الفرع الثاني: الحجر المنزلي الكلي والجزئي ومنح عطلة استثنائية للموظفين وفرض تدابير صحية

اعتمدت الجزائر إجراء الحجر الصحي، كتنفيذ للوائح الدولية للحد من انتشار الوباء ومكافحته، ونصت المادة 02 من المرسوم 70/20 على إلزامية إقامة الحجر المنزلي على كل شخص في الولايات و/أو البلديات المصرح بها كبؤر للوباء من قبل المصالح الصحية المختصة، وخصت الفقرة الأخيرة من المادة 02 تقرير هذا الإجراء للوزير الأول حصرا، وذكرت المادة 03 من نفس المرسوم أن الحجر نوعان ،إما كلي أو جزئي ،ويقرر حسب الوضعية الوبائية للإقليم المراد تطبيق هذا الإجراء عليه ، وعرفت المادة 04 الحجر المنزلي الكلي في فقرتها الأولى والحجر المنزلي الجزئي في فقرتها الثانية ، واقر المرسوم استثناء على نظام الحجر بموجب نص المادة 06 انه وفي ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي التالية:

-لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص بها .

-لممارسة نشاط مهني مرخص به.

من جهتها عرفت الفقرة الأولى من المادة 04 الحجر المنزلي الكلي بأنه: "يتمثل ..... في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم" وطبق لأول مرة على ولاية البليدة لمدة 10 أيام بموجب نص المادة 09 من المرسوم سالف الذكر في فقرتها الأولى مع

الإشارة إلى إمكانية تمديده إلى ولايات ومناطق أخرى في الفقرة الثانية من نفس المادة، أما الحجر المنزلي الجزئي فقد تناولته الفقرة الثانية من المادة 04 بقولها " يتمثل .....في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من السلطات العمومية" وطبق لأول مرة على ولاية الجزائر لمدة 10 أيام بموجب نص المادة 10 من المرسوم سالف الذكر من الساعة السابعة مساء إلى السابعة صباحا مع الإشارة إلى إمكانية تمديده إلى ولايات ومناطق أخرى[10] .

كما عمد المرسوم المذكور في إطار التدابير الوقائية لمواجهة انتشار الفيروس إلى منح عطلة استثنائية للموظفين وفرض تدابير صحية في خطوة جريئة لمنع الاختلاط و تفادي انتشار العدوى في الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، حيث وضع 50 %من المستخدمين في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر ، إضافة إلى فرض جملة من القيود الصحية بهدف الحد من انتقال الفيروس في الإدارات والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[11].

وبصدور المرسوم 20-70 تم التمديد ليشمل مستخدمي القطاع الخاص بنفس الشروط والكيفيات المستعملة لمستخدمي القطاع العام وقد استثنت المادة 07 فئات معينة من المستخدمين من هذا الإجراء لدورهم المهم في مكافحة الوباء وحددت المادة 08 الأولوية في منح العطلة الاستثنائية بين المستخدمين بالاعتماد على معيار الفئة الأكثر هشاشة والأكثر عرضة للخطر في حال أصيبوا بالعدوى، ليتم فيما بعد رفع إجراء وضع 50% من المستخدمين بموجب نص المادة و15و14 من المرسوم159/20 [12] .

كذلك من أهم الإجراءات المتخذة الارتداء الإجباري للقناع الواقي، والذي عرفته المادة 13مكرر 2، من المرسوم التنفيذي 20 /127، المعدل والمتمم لبعض أحكام المرسوم التنفيذي 70/20 ،الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته بأنه"كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، حيث فرض النص المذكور ارتداء القناع الواقي على كل الأشخاص وفي كل الظروف،أثناء تواجدهم في الأماكن التي تستقبل الجمهور مغلقة كانت أو مفتوحة وفي كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور، وكذلك كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات، ملزم بالامتثال وارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذالك إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية[13] .

وبالإضافة إلى التدابير الوقائية المذكورة، اعتمدت تدابير أخرى تقييدية طبقت على الأشخاص والمحلات التجارية ومختلف النشاطات، فمع بداية الاستئناف التدريجي والمكيف لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، صدر المرسوم التنفيذي 145/20 المؤرخ في 2020/06/07، بهدف تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، من اجل تعزيز المراقبة الصحية بالنظر إلى تطور الوضعية الوبائية، والاستئناف التدريجي

والمكيف للنشاطات الاقتصادية والتجارية والخدمية، حيث ألزم المتعاملين والتجار على وضع نظام وقائي شامل للمتعاملين والزبائن. ونصت المادة 08 منه على فرض ارتداء القناع الواقي، وتنظيم المداخل والطوابير خارج المحلات وداخلها على نحو يسمح باحترام المسافات والتباعد الجسدي مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد، تحديد اتجاه واحد للسير داخل المحلات ووضع علامات واضحة على الأرض وحواجز من اجل تفادي تقاطع مسارات الزبائن، وضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل، وضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن، تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا، تطهير القطع النقدية و الأوراق المصرفية، توفير صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل والمعدات الطبية المستعملة ، ونصت المادة 11 من نفس المرسوم على إجبارية ارتداء الزبائن والمرتفقين للقناع الواقي، ومسؤولية فرض ذلك على مسيري الأماكن[14] .

الملاحظ على الإجراءات المتخذة من خلال المرسومين المذكورين، أن الدولة استطاعت من خلالها التوفيق بين تقييد حريات ممارسة نشاط المواطنين، الهادف إلى الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الوباء من جهة، ومن جهة أخرى تلبية حاجيات المواطن الضرورية اليومية، رغم بعض النقص المسجل.

المطلب الثاني: تدابير المواجهة (الحد من الآثار السلبية للوباء بعد انتشاره)

غني عن البيان أن مكافحة الوباء يجب أن تشمل وتنعكس على كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية...الخ،ولا تخلو من انعكاسات سلبية على عامة الموطنين، وهو ما نبينه في فرعيين متتالين.

الفرع الأول: مكافحة الوباء في المجال الصحي

أسست الحكومة الجزائرية خلية للتحري ومتابعة التحقيقات الوبائية، برئاسة البروفيسور بلحسين محمد، هدفها الوقوف على أهم النقائص في المكافحة الصحية للوباء، وتقديم التوصيات بهذا الخصوص، حيث أوصت الخلية بعد خرجاتها الميدانية لجملة من الولايات، بضرورة تعزيز قدرات تدخل فرق التحقيق الوبائي ، وتكثيف التحاليل الخاصة بمحيطي المرضى الحاملين للفيروس بهدف قطع سلسلة العدوى، وإعداد دليل موحد للمحقق الوبائي بهدف توحيد إجراءات التحقيق الوبائي، والرفع من المردودية، والحث على إمكانية الاستعانة بالمتطوعين، من الأطباء الداخليين ، طلبة العلوم الاجتماعية ،...الخ ومباشرة التحقيق الوبائي، دون انتظار نتائج التحليل، والترخيص باستغلال كل المخابر التي لها الإمكانيات اللازمة، سواء كانت عمومية أو خاصة، وإشراك مكاتب حفظ الصحة البلدية مع الفرق المحققة في التحقيقات الوبائية ومرافقة مصالح الأمن.وصدر قرار بالترخيص لصناعة (الجال المعقم) إلى أربع متعاملين اقتصاديين على سبيل الحصر على أساس أن هذا الجال يحتوي على مادة ممنوعة من التداول لا تباع ولا تشترى إلا

بترخيص من جهة ومن جهة أخرى لغلق الباب أمام المتحايلين والغشاشين الذين اغرقوا السوق الوطنية بمواد مزيفة وضارة صحيا مستغلين حاجة الناس للوقاية الشخصية من العدوى[15].

كما صدر المرسوم تنفيذي رقم 109/20 الذي يحدد التدابير الاستثنائية لتسهيل تمويل السوق الوطنية بمواد صيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف ولوازم وقطع غيار هذه التجهيزات، نظرا للنقص المسجل في مواد التنظيف الجسدي والقفازات والأقنعة الواقية وقصد ضمان تمويل السوق بشكل منتظم وجب مراقبة السوق ومكافحة الممارسة المضاربة التجارية بهذه المواد[16] .

ورغم التدابير والاجراءات الوقائية لمتخذة من طرف الحكومة الا ان عدد المصابين بقي في ارتفاع مستمر، رغم الجانب الايجابي لمسجل في عدد حالات الشفاء، ويعود ذلك الى عدم الالتزام بشروط الحجر الصحي واتباع تدابير الوقاية.

الفرع الثاني: مكافحة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوباء

اتخذت تدابير وقائية لمكافحة الوباء والحد من أثاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإعلامي وغيرها.

أولا: مكافحة الوباء على المستوى الاجتماعي

أسس المرسوم الرئاسي 79/20 علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ،كلفتة اجتماعية تشجيعية من الدولة للعاملين في المجال، بالإضافة إلى لفتة مماثلة لبعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، هذا من جهة تحفيز العاملين في مجال المكافحة.

أما بخصوص تأطير السكان للوقاية من الوباء ومكافحته، فقد وضعت الحكومة تنظيم وجيه وفق خطة وطنية للتأطير والتعبئة، حيث كلفت الولاة، تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وتحت طابع استعجال عالي ب[17] :

- تكليف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنظيم وتأطير الإحياء والقرى والتجمعات السكانية ، فيشكل لجان من طرف منتخبي البلدية وجمعيات الإحياء والقرى والأعيان والجمعيات الولائية والبلدية التي تنشط في مجال التضامن والعمل الإنساني بما في ذلك المكاتب المحلية للهلال الأحمر والكشافة.
- وان يعين لكل حي وقرية وتجمع سكاني مسؤول لجنة ومن المفضل أن يتم تعيين مسؤولي الإحياء وإذا تعذر ذلك يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي احد المواطنين من المقيمين في المكان على أن يحظى هذا الأخير باحترام السكان مع الإشارة إلى أن الهدف يتمثل في وضع تأطير شعبي يضمنه المواطنون أنفسهم أو ممثلوهم.

وتتمثل مهام هذه اللجان في:

- إحصاء الأسر المعوزة وتلك التي تحتاج إلى مساعدة خلال فترة الحجر الصحي .
- المساهمة في توزيع المساعدات التي ستقدم للأسر المعوزة وتلك التي تحتاج إلى العون خلال فترة الحجر.
- وضع السلطات المحلية في صورة كل انشغالات السكان واحتياجاتهم
- مساعدة السلطات المحلية على القيام بالعمليات الموجهة للسكان.

بالإضافة إلى تعبئة كل الموارد البشرية المحلية النافعة في مثل هذه الظروف وتأطير العمل التطوعي من اجل تذلي لأثار الأزمة على المواطنين خصوصا بما يلي :

- تعبئة جميع رجال الإنقاذ من المتطوعين ولا سيما منهم أولائك المكونين من طرف المديرية العامة للحماية المدنية.
- إحصاء كل الموارد البشرية المحلية النافعة سيما سلك المعلمين الذين يوجدون في الظرف في فترة توقف عن النشاط.
- العمل طبقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية على وضع آلية لإحصاء المتطوعين من بين الأطباء وشبه الطبيين المتقاعدين بالتنسيق مع المؤسسات المحلية للصحة.

ثانيا: مكافحة الآثار الاقتصادية للوباء

وعيا من الحكومة بضرورة المحافظة على النسيج الصناعي، والتخفيف من أثار تدابير الوقاية من وباء كورونا ومكافحته ، على الأداة الوطنية للانجاز، اتخذت جملة من التدابير ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والقروض البنكية، بغرض دعم المؤسسات التي تكابد صعوبات على اثر الأزمة الصحية التي تواجهها البلاد، وحرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان انجاز الأشغال والخدمات المقررة ، فقد تقرر تطبيق أحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على تعليق الآجال التعاقدية وعدم فرض العقوبات المالية بسبب التأخر ، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمات التي نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة[18] .

بناء عليه تم إعفاء جميع الصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية م تطبيق عقوبة التأخير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي 69/20، وكذا تكليف وزير المالية برصد اعتماد الدفع وعمليات إعادة التقييم الضرورية لتسديد الديون المستحقة لهذه المؤسسات بعنوان الطلبية العمومية وتبليغها إلى مختلف أصحاب المشاريع تحت طابع استعجالي،قصد تخفيف الآثار المالية لهذه الأزمة[19] .

كما تم السماح بجملة من التدابير الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية، واتخاذ قرارات هامة لمحاربة المضاربة والاحتكار للمواد الغذائية الأساسية[20] .

ثالثا: مكافحة الوباء على مستوى الإعلامي

لجأت الحكومة إلى سياسة التشهير الإعلامي بالتجار الذين يمارسون الاحتكار والمضاربة، عن طريق بث خرجات وزير التجارة إلى الأسواق والمحال التجارية واتخاذه لإجراءات ردعية في عين المكان، وبث ومضات إعلامية على مختلف الوسائل السمعية والبصرية تحت عنوان حملة ذات منفعة عامة فحواها إعلام المواطنين بخطورة الوباء وكيفيات التعامل معه.

كما تم وضع رقم اخضر مجاني للتبليغ الحالات المشتبه في إصابتها وكذا كل المخالفات ووضع برنامج اتصال وإعلامي قصد المساهمة الفعالة بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة للتطبيق الصارم للتعليمات والإرشادات والتوصيات التي تصدر عن الجهات الرسمية ، وسد الباب أمام كل أشكال التهويل والمزايدة والتصدي لها في الحين لتفادي أن تنقلب إلى الضد وتزيد من تفاقم الوضع من خلال الإذاعة المحلية والملصقات وإعلام المواطنين بالطرق والتطبيقات الصحيحة (كاستعمال المعقمات ...، الخ) وانتهاج السلوكيات الحسنة وذلك باتجاه كل مواطني وسكان الولاية قصد التحكم الأمثل في الوضع لمواجهة هذا الوباء الذي يتطلب التجنيد الإعلامي التام[21] .

رابعا : التجريم الوقائي

على اثر تفشي ظاهرة الاعتداءات على مستخدمي السلك الطبي والشبه الطبي ومسيري المؤسسات الصحية، وجه وزير العدل حافظ الأختام يوم 2020/07/14 تعليمة إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية ترمي من جهة إلى تحسيسهم بخطورة هذه الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى لدعوتهم إلى التعامل معها بالصرامة التي تستدعيها الظروف الصحية للبلاد، بالإضافة إلى انتهاج عقوبات إدارية على الأشخاص الذين يخالفون الإجراءات الوقائية كالغلق الإداري ودفع الغرامات وغيرها[22] .

ومع تكرر الاعتداء على الطواقم الطبية، صدر الأمر رقم 20-01 يعدل قانون العقوبات، يجرم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها[23] .

كما تم اعتماد ما يسمى بالتجريم الوقائي الذي يتم بموجبه إسباغ الحماية الجزائية من اجل حماية سلامة الأشخاص من خطر العدوى بالفيروس القاتل، من خلال إجبارية ارتداء القناع الواقي الذي يعرض كل منتهك لمتابعات جزائية[24] .

فالتدابير المتخذة من طرف الدولة في سبيل حماية الحق في الصحة بالرغم من ايجابيتها، الا انها اثرت على حقوق وحريات المواطن الجزائري، اذ يعتبر غلق وتقييد المعاملات التجارية انتهاك للحق في ممارسة الانشطة التجارية، اما منع التنقل وتحديده فيشكل انتهاك لحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا، بالاضافة الى غلق المدارس والجامعات الذي هدد حق الفرد في التعليم، كما ان نقص وضعف الامكانيات المادية والبشرية ساهم في تزايد عدد الاصابات وعدد الوفيات وهو ما يهدد الحق في الصحة[25].

المبحث الثاني: إدارة أزمة وباء كورونا على المستوى المحلي(التدابير المخولة للسلطات المحلية)

سعت الدولة الجزائرية لتبني إستراتيجية قانونية وتنظيمية فعالة للحد من وطأة الوباء على كامل التراب الوطني من خلال عدم الاستئثار بسلطة القرار على المستوى المركزي، وإشراك السلطات الإقليمية في عملية الوقاية من الوباء ومكافحته، من خلال منح سلطة اتخاذ القرار المناسب في مجال الوقاية حسب خصوصية الإقليم وتطور الوضعية الوبائية محليا وكذا سلطة اتخاذ ما تراه مناسبا لمكافحة الوباء محليا .

المطلب الأول: التدابير الوقائية الاحترازية المخولة للسلطات المحلية قبل انتشار الوباء

نظرا لتعدد الهيئات المتدخلة في عملية الوقاية من الوباء ومكافحته محليا عمدت الحكومة إلى إنشاء لجنة لتنسيق الجهود محليا، بالإضافة إلى إسناد جملة من الصلاحيات والاختصاصات للسلطات على المستوى الإقليمي في مجال الوقاية والمكافحة

الفرع الأول: إنشاء لجنة للوقاية من وباء كورونا ومكافحته على المستوى المحلي

بظهور أول حالة على مستوى الوطن تم إرسال برقية مستعجلة إلى جميع الولايات في 2020/02/27 من طرف وزير الداخلية تم بموجبها تنصيب خلية يقظة ونقطة ارتكاز دائمة على مستوى الولاية مكونة من القطاعات التالية: ممثل عن مديرية الصحة ،ممثل عن مديرية النقل،ممثل عن الأمن ألولائي،ممثل عن الدرك الوطني،ممثل عن الإدارة المحلية ممثل عن ديوان الوالي وتم تعيين نقطة ارتكاز دائمة تمثلت في إطار من الولاية مهمته التنسيق عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية مع خلية اليقظة على المستوى المركزي، وبتاريخ 2020/03/07 اصدر الوزير الأول تعليمة لوضع نظام للوقاية والمتابعة ومكافحة الوباء[26] .

ليليها إصدار التعليمة رقم 1117 بتاريخ 12 /2020/03 من طرف وزير الداخلية، تضمنت تنصيب لجنة خاصة متعددة القطاعات للوقاية ومتابعة ومكافحة الوباء على المستوى المركزي تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية وبتاريخ 2020/03/24 تم تنصيب اللجنة الخاصة المتعددة القطاعات المستحدثة بالمرسوم 70/20 على المستوى اللامركزي حيث ستكون بمثابة خلية وطنية للازمة مهمتها تنسيق كافة الجوانب اللوجستية والتنظيمية

المرتبطة بجهاز الوقاية من انتشار وباء كورونا باستثناء الجانب الصحي ، والتي ذكرت في المادة 07 من ذات المرسوم[27] .

الفرع الثاني: تكييف إجراءات تعليق نشاط نقل الأشخاص وغلق الأماكن العمومية

لقد كيف إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص حسب خصوصية الولاية وتطور الوضعية الوبائية، آذ نصت المادة 04من المرسوم التنفيذي 20/69 على منح صلاحية تنظيم نقل الأشخاص على المستوى الإقليمي للوالي ، وذالك لضمان استمرارية الخدمات العمومية والحفاظ على النشاط الحيوي في المصالح المستثناة من أحكام المادة من المرسوم 69/20 المحددة بموجب نص المادة 07[28].

بناء عليه اصدر الوزير الأول تعليمة رقم 90 بتاريخ 2020/03/14، تضمنت الحث على ضرورة الالتزام بالإجراءات التقييدية التي تشمل جميع الإطارات والموظفين والعاملين التابعين للإدارات والمؤسسات العمومية المتمثلة في الحد من التنقلات إلى الخارج وكذلك التي ينبغي القيام بها داخل التراب الوطني باستثناء مهام مكافحة الوباء وتأجيل الأنشطة المبرمجة والتجمعات في إطار التكوين إلى غاية تحسن الوضعية الوبائية[29] .

أولا: تكييف فرض إغلاق الأماكن العامة محليا حسب خصوصية الولاية وتطور الوضعية الوبائية

نصت المادة 05 المرسوم التنفيذي 20/69 على إمكانية توسيع الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، وفي إطار القرارات المتعلقة بالإجراءات التقييدية الوقتية الواجب اتخاذها للحد من تفشي فيروس كورونا اعلم وزير الداخلية الولاة بضرورة الغلق الفوري لكافة المقاهي المتواجدة في المدن الكبرى ، واتخاذ القرار المناسب فيما يخص السماح للمقاهي في المدن الصغرى بالعمل من عدمه عن طريق تقدير الظروف والمعطيات السائدة والاستئناس برأي اللجنة الأمنية للولاية وكذا غلق المطاعم مع الإبقاء على نشاط بيع الوجبات الجاهزة المحمولة[30] .

ونظرا للتطورات الحرجة المتعلقة بسرعة انتشار فيروس كورونا والتخوف من استفحال الوباء بين المواطنين وخوفا من أن تصبح المساجد وسطا لانتقال المرض وانتشاره اجتمعت اللجنة الوزارية للفتوى بتاريخ 2020/03/17 وطالبت بتعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق كل المساجد ودور العبادة ابتداء من يوم 2020/03/17 مع الإبقاء على شعيرة الأذان قائمة وإضافة عبارة "الصلاة في بيوتكم" مرتين عند الانتهاء من الأذان[31] .

وبتاريخ 2020/03/17 تم غلق الفضاءات المستقطبة لنشاطات أسواق لمواشي، وأسواق بيع السيارات، وأسواق بيع الخردة ، والتظاهرات التجارية والمعارض الترويجية ...الخ.

غير انه بالرغم من القرارات المتخذة والتعليمات المتعلقة بمنع صلاة الجماعة بالمساجد ثبت أن هناك بعض المصلين يقومون بالصلاة بمحاذاة المساجد وفي بعض الساحات والشوارع معرضين بذلك حياتهم وحياة الآخرين للخطر مما اضطر الحكومة للتدخل ومطالبة الولاة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية للتصدي للظاهرة[32] .

ثانيا: إسناد تكييف فرض الحجر المنزلي للوالي بما يتناسب وتطور الوضعية الوبائية في كل ولاية

لم تعطى صلاحية تقرير الحجر الصحي كلي للسلطات المحلية، ولم يطبق في ظل الأزمة إلا في ولاية البليدة، أما بالنسبة للحجر الجزئي فقد تم إعطاء سلطة تقديرية بالاستعانة بالجنة متعددة القطاعات لتكييف الحجر الجزئي بالنظر إلى تطور الوضعية الوبائية في الإقليم الخاضع لاختصاصهم ،حيث تم تكليف الولاة بتعزيز أجهزة المراقبة التي تم وضعها من خلال تجنيد مصالح الأمن وكذا مصالح الدولة غير الممركزة التي خولت لها صلاحيات الشرطة الإدارية يجب أن تتدخل بالقوة عند معاينة عدم احترام قواعد الوقاية ومكافحة الفيروس المتضمنة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها[33] .

كما جاء في نص البرقية رقم279 بتاريخ 2020/06/16 الصادرة عن الوزير الأول إلى السيد وزير الداخلية لتبليغها للسادة الولاة بشان الارتداء الإجباري للقناع الواقي داخل المركبات وان سائقي المركبات الخاصة وركابها غير مجبرين على التقيد بهذا الالتزام .

المطلب الثاني: تدابير المجابهة المخولة للسلطات المحلية بعد تفشي الوباء وانتشاره

خولت السلطات المحلية تطبيق التدابير الوقاية للحد من انتشار الفيروس القاتل حفاظا على الصحة العامة، بالإضافة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الوباء وأثرت سلبا على المواطنين، وهو ما نعرضه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الحد من الآثار الصحية للوباء

في إطار تعزيز تدابير المكافحة الصحية لفيروس كورونا ومنع انتشاره على نطاق واسع، صدر أمر إلى السلطات المحلية[34]، بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية من اجل القيام بشكل منتظم بحملات تنظيف وتطهير وتعقيم تشمل جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها المواطنون باستمرار على غرار محطات النقل البري، الإدارات والفضاءات العمومية ، الشوارع الرئيسية ...الخ. وأمرت أيضا بضرورة توفير مستلزمات التطهير والتعقيم على مستوى الإدارة والمؤسسات العمومية ووضعها في متناول الموظفين والعاملين، وإخراج دوريات تفتيش للتجار والناقلين للتأكد من مدى احترام الإجراءات الوقائية[35] .

الفرع الثاني: الحد من الآثار الاقتصادية السلبية للوباء

كشف الوباء على ظاهرة غاية في الخطورة تمثلت في احتكار المواد الاستهلاكية الأساسية والمضاربة بها وما يترتب على ذالك من أثار على الاقتصاد والقدرة الشرائية للمواطن خصوصا في الظروف السياسية التي تمر بها البلاد[36] .

وفي محاولة لردع هذا النوع من الممارسات اصدر وزير الداخلية تعليماته إلى الولاة بضرورة اتخاذ الإجراءات الردعية الصارمة المواجهة هذه الظاهرة تمثلت في[37]:

- إنشاء لجان يقظة ومتابعة تتولى مراقبة وتتبع كل مخالفة واتخاذ الإجراءات الصارمة بشأنها .
- توسيع اللجنة المذكورة أعلاه لتشمل المصالح المكلفة بالتجارة ، الفلاحة ، مصالح الأمن ، وكل قطاع ضروري للعملية.
- المتابعة والسهر على عمل اللجنة التي يجب أن تشتغل بصفة مستمرة ودون انقطاع
- دعوة اللجنة للاستجابة لتبليغات وإخطارات المواطنين حول كل عملية غش أو مضاربة واحتكار والتعامل معها على أنها معلومة موثوقة تستدعي التكفل و التدخل العاجل
- رصد عمليات تخزين المواد الاستهلاكية الرامية لخلق ندرة وتوزيعها بأسعار مرتفعة باللجوء إلى عمليات المداهمة المفاجئة بإشراك مصالح الأمن .

الفرع الثالث: الحد من الآثار الاجتماعية السلبية للوباء

للحد من الآثار الاجتماعية للوباء يجب التجنيد التام لكل الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال البيئة وإسهامها في الحملة التحسيسية ذات البعد الوطني للمساهمة في نشر الوعي واليقظة لدى المواطنين من خلال ما يلي:

-احتواء تفشي المرض، من خلال خطة شاملة قابلة للتغلب عن الوباء وإعلام المواطنين بكل ما يطمئنهم من جهة ومن جهة يساعدهم على الاستعمال الجيد للإرشادات والنصائح الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤهلة تقنيا في هذا المجال لمواجهة الفيروس[38] .

-إعلام المواطنين بكيفية الإلمام بطرق التعامل الحسن، والسلوكيات الوقائية الحسنة الواجب التحلي بها لدى كل مواطن لمواجهة هذا الفيروس وتوحيد مصدر المعلومات الموثقة والرسمية بالولاية، حيث بينت عدة دراسات أهمية الوعي الاجتماعي من خلال الممارسات اليومية، في الحد من انتشار فيروس كورونا[39] .

وما يمكن ملاحظته على الإجراءات المتخذة للوقاية من وباء كورونا على المستوى المحلي، إشراك لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني، وفق توجيهات السلطات المحلية، في الوقاية من الوباء وتخفيف العبء على الدولة، التي كان لها دورا مهما، على الخصوص في التحسيس والتوعية بخطورة الوباء وضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى مساعدة الطواقم الطبية .

والنتيجة فان إدارة أزمة كورونا على المستوى المحلي كانت ضعيفة رغم الجهود المبذولة، حيث اكتفت بتطبيق التعليمات الصادرة إليها بموجب المراسيم التنفيذية المشار إليها أعلاه، التي أتاحت لها هامش ضيق لحرية التصرف، دون أي مبادرة من طرف الولاة والموظفون المحليون، ويعود ذلك على سبيل المثال لا الحصر إلى الأسباب الآتية:

– عدم تفصيل النصوص القانونية لمنظمة للجماعات المحلية من الناحية العملية ولا العلمية لكيفية إدارة الأزمات ومواجهتها.

–غياب إستراتيجية واضحة للقوانين المحلية التي تساعد على مواجهة الأزمات المفاجئة، مما يترتب عليه بالضرورة انعدام الخبرات المتخصصة في إدارة الأزمات على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر[40].

–ارتباط السلطات المحلية بقرارات السلطات المحلية في إدارة الأزمات، الأمر الذي ضيق من حرية الابتكار والتدخل والمبادرة لحل او اقتراح حلول للوقاية من وباء كورونا بالجزائر.

– ضعف تواصل واتصال المسؤول المحلي بالمواطن، ودور ذلك في حل الأزمات، ذا يعتبر تواصل المسؤول المحلي مع المواطن والتضامن معه لتجاوز الأزمة مهم في التخفيف على الأقل من الآثار النفسية والاجتماعية للجائحة، عوض مواجهته بقوانين رادعة دائما، الأمر الذي خلق فجوة بين السلطات المحلية والمواطن المحلي[41].

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأزمات والكوارث جزء لا يتجزأ من حياة الدول عموما والجزائر على وجه الخصوص، لذلك يجب أن تكون ضمن مخططاتها، وان توليها أهمية كبيرة من ناحية إدارتها وتسييرها وتعبئة الموارد المحلية لمجابهتها، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والاقتراحات نوردها فيمايلي:

النتائج:

- بذلت السلطات المركزية جهودا كبيرة للوقاية من الوباء من البداية، وهو ما بينته المراسيم التنفيذية المتوالية وتعليمات السيد الوزير الأول، من خلال إجراءات وقائية تمثلت في فرض التباعد الاجتماعي والحد من الاحتكاك

الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية، وكذلك الحجر المنزلي الكلي ثم الجزئي ، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين.

- أوكلت للسلطات المحلية(الولاة) مهاما في إطار الوقاية من فيروس كوفيد19، تمثلت في تنظيم المرافق العمومية أثناء تقديمها للخدمات العمومية، وتنفيذ الإجراءات والتدابير الصحية الوقائية لمنع انتشار الوباء، وتعبئة المواطنين للمساهمة في الوقاية من انتشار الوباء.
- برغم الجهود المبذولة على المستوى المحلي في الوقاية والحد من انتشار جائحة كورونا، إلا أنها لا تزال بعيدة كل البعد عن إدارة الأزمات والكوارث عل المستوى المحلي التي تستدعي تخطيطا وإستراتيجية واضحة وفعالة لمكافحة الأوبئة، تهدف إلى توفير مخطط استعجالي للمكافحة على المستوى الولائي والبلدي، قادر على التعامل مع التبعات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للوباء المحتملة على الساكنة المحلية في الوقت الحالي، والتصدي لأي وباء عالمي مماثل في المستقبل.

الاقتراحات

بناء على النتائج المتوصل إليها فان نجاعة التدابير الوطنية لمواجهة وباء كورونا يستلزم تحقيق ما يأتي:

- إخراج الملف من صلاحيات الهيئات العادية الواقعة تحت ثقل الضغط اليومي وإنشاء هيئة تهتم خصيصا بمستلزمات ملف الإنقاذ من الكوارث الكبرى وتطويره.
- استصدار النصوص التنظيمية.
- رقْمنة المعلومات المتعلقة بالإنقاذ
- وضع آليات لتحيين المعلومات آليا
- إضافة مخطط آخر للمخططات الخمس " المخطط الجواري ".
- إشراك المجتمع المدني في تحضير المخططات البلدية والجوارية
- التضامن الحقيقي بين جميع مكونات المجتمع المدني لمكافحة الوباء.
- تحسين الخدمات الصحية (من توفير أطقم طبية، أسرة،مكثفات...وغيرها) من اجل التكفل الحسن بالمواطنين.

- تحسين أداء الجماعات المحلية في مجال إدارة الأزمات من خلال ربطها بقواعد ومراكز البحث العلمي والجامعات .

- للوعي الاجتماعي تأثيرا كبيرا على الحد من انتشار فيروس كورونا، إذ يعتبر الرهان الحقيقي في الوقت الحالي لمواجهة خطر الوباء.

الهوامش:

[1] اعتمد إطار هيوغو للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2005-2015، في كوبي، هيوغو، اليابان في الفترة من 18 إلى 22 جانفي 2005، تبنى المؤتمر إطار عمل هيوغو 2005-2015، بناء قدرة الأمم المتحدة والمجتمعات على مجابهة الكوارث.

[2]اعتمد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المنعقد في سينداي باليابان في الفترة من 14 إلى 2015/03/18 .

[3]منظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمةhttps://www.who.int

[4]المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته جريدة رسمية عدد15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

[5]المرسوم التنفيذي رقم20-70مؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته. جريدة رسمية عدد16، بتاريخ 2020/03/24.

[6]احسن غربي، دور الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد6، 2020، ص 640.

[7]. تعليمة رقم 51 صادرة عن وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 2020/03/17

[8]تعليمة رقم 83 ،صادرة عن الوزير الأول، بتاريخ 2020/03/10 .

[9]محمد ضويفي، راضية بن مبارك، تاثير جائحة كورونا (كوفيد19) على مبدا حرية ممارسة النشاطات التجارية حوليات جامعة الجزائر1 ، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد34، عدد خاص، ص 265.

[10] منصر نصرالدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عددخاص، 2020، ص39.

[11] منصر نصرالدين، المرجع السابق، ص 40.

[12] صالح بنشوري، خلود كلاش، تدبير العطلة الاستثنائية مدفوعة الاجر في ظل جائحة فيروس كورونا والاشكالات المترتبة عنه، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص،2020، ص14 .

[13]المرسوم التنفيذي20/127 مؤرخ في 2020/05/21، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 ، جريدة رسمية عدد 30، صادر بتاريخ2020/05/21.

[14]المرسوم التنفيذي 20/145 مؤرخ في 2020/06/07، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 34، صادر بتاريخ 2020/06/07.

[15]مراسلة رقم 2318، صادرة عن وزارة الداخلية إلى الولاة، تتضمن تقرير خلية التحري ومتابعة التحقيقات الوبائية، مؤرخة في 2020/03/21.

[16]المرسوم التنفيذي رقم 20/109مؤرخ في 2020/05/05، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدالانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ2020/05/06.

[17]تعليمة الوزير الاول رقم124، تتعلق بتاطير السكان للوقاية من الوباء ومكافحته، مؤرخة في 2020/03/28.

[18]خيرة بن سالم، تنفيذ الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد19، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص، 2020، ص70.

[19]تعليمة الوزير الاول رقم 163، تتعلق باعفاء من تطبيق عقوبة التاخير ، مؤرخة في 2020/04/13.

[20]المرسوم الرئاسي رقم 237/20 مؤرخ في 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراء إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار الوباء، جريدة رسمية عدد 51 بتاريخ 2020/08/31.

[21]خيرة محمدي، الاعلام الصحي وادارة ازمة كورونا كوفيد-19 في ظل انتشار الاخبار الزائفة عبر موقع الميديا الاجتماعية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد2، العدد3، 2020، ص40.

[22]عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد5، العدد2، 2020، ص ص 111-112.

[23]الامر رقم 20-01 المؤرخ في 2020/07/30 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 2020/07/30.

[24]حليمة بن دريس، التجريم الوقائي كالية للمسالة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص، ص 699.

- عبلة بطاش، جائحة كورونا –كوفيد19- وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة تسمسيلت، المجلد6، العدد1، 2021، ص287.[25]

[26]تعليمة رقم 79، صادرة عن الوزير الاول، مؤرخة في 2020/03/07.

[27]تعليمة رقم 47،صادرة عن الوزير الاول، مؤرخة في 2020/03/24.

[28]محمد ضويفي، راضية بن مبارك، مرجع سابق، ص272.

[29]ناجي عبد النور، دور الجماعات الاقليمية في الجزائر في ادارة مخاطر الكوارث الصحية(فيروس كورونا كوفيد19)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد11، العدد2 ،2020، ص 418.

[30]تعليمة رقم 496، صادرة عن وزارة الداخلية، بتاريخ 2020/03/20 .

[31]مراسلة وزارية رقم 51، صادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، مؤرخة في 2020/03/17 .

[32]تعليمة رقم 75، صادرة عن الوزير الاول، مؤرخة في 2020/03/19.

[33] ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 415.

[34]تعليمة رقم 1196، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات الاقليمية، مؤرخة في 2020/03/17.

[35]عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، مرجع سابق، ص ص107-108.

[36]علي العبسي، حمزة تيجانية، تداعيات فيروس كورونا (كوفيد19): الاثار الاجتماعية والاقتصادية واهم التدابير المتخذة للحد من الجائحة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد20، عدد خاص،2020، ص93-93.

[37] تعليمة رقم77، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات الاقليمية، مؤرخة في 2020/03/19.

[38]علي العبسي، حمزة تيجانية، مرجع سابق، ص97

[39]كمال عمتوت، خديجة قدوس، الوعي الاجتماعي ودوره في الوقاية من فيروس كورونا في الجزائر، مجلة التمكين الاجتماعي ، المجلد2، العدد2، 2020، ص260.

[40] حميدة عدوم، إدارة الأزمات على المستوى المحلي بالجزائر –ازمة فيروس كورونا (كوفيد19) نموذجا-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصادرة عن جامعة باتنة1، المجلد10، العدد3، ص60.

[41] حميدة عدوم، مرجع سابق، ص61.